اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 113-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142380) في الدعوى رقم (PC-2022-141841) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1444/11/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2\921) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الارسالية المتصرف بها غير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (386,927) ثلاثمائة وستة وثمانون ألفًا وتسعمائة وسبعة وعشرون ريال.**
3. **إلزامها بما يعادل قيمة الارسالية والمتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (386,927) ثلاثمائة وستة وثمانون ألفًا وتسعمائة وسبعة وعشرون ريال، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به مبلغاً مقداره (773,854) سبعمائة وثلاثة وسبعون ألف وثمانمائة وأربعة وخمسون ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/27هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/22هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (خلاط حوض) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/03/15هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/02/02هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث اختبار معدل التدفق، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وقد عقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الاثنين الموافق 17\04\1443هـ، للنظر في موضوع الدعوى، وحضرها ممثل الهيئة/ ... هوية رقم (...)، والوكيل عن الشركة/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 24\09\1442هـ، وبسؤاله عما وجه إلى موكلته من قبل المدعية، أجاب: غير متأكد، وصادق على أقواله، وقررت اللجنة منحه مهلة مدتها أربع أيام عمل، ثم اختتمت الجلسة، وانتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليها ولم تقدم ما يثبت صحة أقوالها، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة الشركة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك تأسيساً منها على أن نتيجة المختبر أظهرت عدم مطابقة العينة من حيث اختبار معدل التدفق وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة وسلامة المنتج، وحيث لم تأكد الشركة إعادة تلك الأصناف إلى الجمرك مما يتأكد معه تصرفها بها رغم عدم إجازتها من المختبر.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 19\12\1443 هـ، والتي جاء ملخصها الآتي: أن المدة الزمنية من تاريخ دخول الارسالية عام 1436هـ وحتى تاريخ تحريك الدعوى 1440هـ وهذا لا يتسق مع العمل التجاري من ناحية وإرسالية قابلة للتلف من ناحية أخرى حيث تأخرت الهيئة في إبلاغ موكلتي بأي شيء عن الإرسالية

عن طريق الجمرك، وقد تبين بالاطلاع على ملف القضية - بأن الإرسالية وردت بتاريخ 1436/03/15هـ وأرسلت عينة منها للمختبر ثم وردت النتيجة للجمرك -حسب ما ورد بإشعار قسم العينات بجمرك الملك عبد العزيز بتاريخ 1439/03/23هـ بخطاب رقم ... بتاريخ 1438/02/02هـ أي أبلغت موكلتي بعد سنتين من تاريخ الاستيراد وحيث إن هذا التأخير في إبلاغ المستوردة لا يتسق والعمل التجاري الذي يعتمد على تصريف البضائع للاستفادة من الدورة المالية وعدم تجميد الأموال مدة طويلة ومراعاة لهذا التأخير في ابلاغ المستوردة بنتيجة المختبر، ومما يؤكد ذلك تعميم وزير المالية بموجب خطابه رقم (1830) وتاريخ 1437\07\10 هـ، كما أن اللجنة جزمت بعدم مطابقة العينة من حيث اختبار التدفق وهي من المخالفات الفنية التي لاتؤثر على سلامة وجودة المنتج ولم تشير إلى المرجع العلمي بذلك وبعد الرجوع لمن هم مختصين في توريد واستيراد نفس المنتج محل الفحص تبين بأن موضوع التدفق غير مؤثر في سلامة وجودة المنتج ولايرتقي معها الإدانة بجريمة التهريب الجمركي أي يعد بذلك مخالفة شكلية، ونود الإشارة إلى أن اللجنة نصت في قرارها على المادة (145) فقرة (4) حيث اعتبرت البضاعة محل القضية من البضائع الممنوعة الغير مسموح دخولها للمملكة في حين أنها أنها من البضائع المسموح دخولها والمقيد بإجازتها من المختبر ونضيف إلى أن هذه الواقعة ينتفي معها توافر القصد الجنائي واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الاعتراض شكلًا لتقديمه خلال المهلة النظامية ونقض قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية وعدم إدانة الشركة بجريمة التهريب الجمركي.

وفي يوم الأحد الموافق 1444\11\01هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم/ شركة ...، ضد القرار رقم (2\921) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف تقرر لدى اللجنة طلب جواب الهيئة على الاستئناف المقدم وإمهالها لذلك مدة تنتهي بتاريخ 1444/11/08هـ واستكمال نظر الدعوى في ضوء ما يرد، وقد ورد للجنة الاستئنافية عبر البريد الالكتروني للأمانة جواب الهيئة على استئناف المستورد بتاريخ 1444/11/08هـ والذي جاء ملخصه على تحقق صحة إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات التي جاء بها القرار الابتدائي في حقه بقيامه بالتصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ

عليه واختتمت الهيئة جوابها بالتأكيد على طلبها تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد تقرر لدى هذه اللجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تضمنت إفادة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/02/02هـ عدم مطابقة (خلاط حوض) للمواصفات من حيث اختبار معدل التدفق، وحيث ثبت تصرف المستورد بالإرسالية محل الإشكال وهي محملة بتلك المخالفة، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين مع تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل الشركة المستأنفة من ادعائه تأخر إيصال نتيجة المختبر للشركة المستوردة وذلك أن المفترض بموجب التعهد عدم تصرف المستورد بالإرسالية قبل إخطار الجمرك وهو الأمر الذي لم يكن هو حال تعامل الشركة المستوردة مع الإرسالية، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم مطابقتها لبعض المواصفات المطلوبة مما رتب الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، الأمر الذي يتحقق معه لدى هذه اللجنة تصويب العقوبة المقرر إيقاعها على الشركة المستأنفة بتطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي و احتساب مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتصبح بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2\921) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به الشركة المستأنفة مبلغاً قدره (425,619) أربعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وستمائة وتسعة عشر ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...